قوله مما لا يسيل دمها الخ كالحية
او فيها كلب لا يسيل لصغرها لا كالضفدع
فيهما بحثا اه تقرير

فلو تنكسنا في سيل دمها متحن بمثلها فيحرج للحاجة قاله الغزالي
في فتاويه ولو كانت تلك الحيوانات مما يسيل دمها لكن لا دم فيها
او فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها فان غيرته النجاسة كلبن فيها
او طرحت فيه بعد موتها قصدا نجس جزما كما جزم به في الشرح والحاوي الصغير
ومفهوم قولها بعد موتها قصدا انه لو طرحها شخص لا قصدا او قصد طرحها على
مكان اخر فوقعت في المايع او طرحها من لا يميز او قصد طرحها فيه فوقعت فيه
وفيها حية فماتت فيه انه لا يضر وهو كذلك وان كان في بعض نسخ الكتاب
وماتت فيه فظاهرهم انها طرحت فيه حية فيفصل فيها بين ان تقع بنفسها ام
لا ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع
العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى وهو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا
وانما يحصل الانتفاع او يكمل بالطهارة الا ما نص على الشارع على نجاسته
وهو المسكر المايع وكذا الحيوان كله طاهر لما مر الا ما استثناه الشارع ايضا
وقد نبه على ذلك بقوله **والحيوان كله طاهر** اي طاهر العين حال حياته
الا الكلب ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع
مرات اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث او خبث
او تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة
فقوله وهو اطيب احزائه بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلغت فيقيتها اولى
والخنزير بكسر المعجمة لانه اسوأ حالا من الكلب لانه لا يقتنى وينقض هذا
التعليل بالحشرات ونحوها ولذلك قال النووي ليس لنا دليل واضح على
نجاسته لكن ادعى ابن المنذر الاجماع على نجاسته وعورض بمنصب مالك
ورواية عن ابي حنيفة انه طاهر ويرد النقض بانه مندوب الى قتله بلا ضرر

فرع ولام

فيه ولانه يمكن الانتفاع به بحمل شيء عليه ولا كذلك الحشرات فيهما **وما تولد**
منهما مع الاخر او مع غيره من الحيوانات الطاهرة ولو آدميا كالمتولد
بين ديب وكلبة تغليبا للنجاسة لتولده منهما والفرع يتبع الاب في
النسب والام في الرق والحرية واشرفهما في الدين وايجاب البدل في القصاص
الحرية واخفضهما في عدم وجوب الزكاة واخسهما في النجاسة وتحرم
الذبيحة والمناكحة **والميتة** وهي ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية كذبيحة
المجوس والمحرم بضم الميم وماذج بالعظم وغير الماكول اذا ذبح **كلها نجسة**
بالموت وان لم يسل دمها لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحرم
ما لا يحرم ولان ضرر فيه يدل على نجاسته وخرج بالتعريف المذكور الجنين
فان ذكاته بذكاة امه والصيد الذي لم تدرك ذكاته والمتردي اذا مات
بالسهم ودخل في نجاسة الميتة جميع اجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر
وغير ذلك لان كلا منها تحله الحياة ودخل في ذلك بيضة دود تخرج خل وقع
فانها نجسة لكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها ويجوز اكله معه لعسر تمييزه
الا ميتة السمك وميتة **الجراد** فطاهرتان بلا جماع لقوله صلى الله عليه وسلم
احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال رواه صلى الله عليه وسلم
في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته والمراد بالسمك كل ما يعيش في البحر
وان لم يسم سمكا كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الاطعمة والجراد اسم جنس واحده
جرادة يطلق على الذكر والانثى **ولا بيضة الادمي** فانها طاهرة لقوله تعالى ولقد
كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته بالموت وسوا المسلم
وغيره واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد او احتراما
كالنجس لنجاسة الاثمان واما خبر الحاكم لا تحسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس
بالموت

ولو كان نجسا لاوجبنا على غاسله غسل ما اصابه صح